

تعليمات الضوابط التنظيمية والفنية للترخيص بإنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية وأبراج ومحطات التقوية والهوائيات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة  
رقم (149) لسنة (2009)

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (1154) تاريخ (2009/12/8) استناداً إلى لفقرة ( أ ) من المادة ( 51 ) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ( 32 ) لسنة 2004 .

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الضوابط التنظيمية والفنية للترخيص بإنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية وأبراج ومحطات التقوية والهوائيات " في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (2) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
النظام	: نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2004
التعليمات	: الضوابط التنظيمية والفنية للترخيص بإنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية وأبراج ومحطات التقوية والهوائيات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة	: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المجلس	: مجلس المفوضين في السلطة
الجهة المنظمة	: الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون وقانون التنظيم والنظام وهذه التعليمات.
الجهة المرخصة	: المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أي لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه والمراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون التنظيم والنظام والتعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المادة (3): تعاريف:

1-3 الأبراج الشبكية: Freestanding Tower

وهي أبراج تتكون من دعائم حديدية شبكية مترابطة، مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة، وقائمة بدون أية دعائم من منشأة أخرى أو شدادات. وتكون بارتفاعات تصل إلى (90) تسعين متراً. وتستخدم في تثبيت أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية. ويوضح الشكل رقم (1) أحد أنواع هذه الأبراج.



شكل رقم (1) صورة توضح أحد الأبراج الشبكية

### 2-3 الأبراج الأحادية: Monopole Tower

وهي أبراج على شكل أعمده مثبتة على قاعدة أرضية قائمة بذاتها أو مشدودة بكيابل، ويثبت أعلاها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية. وتكون بارتفاعات تصل إلى (90) تسعين متراً. ويوضح الشكل رقم (2) أحد أنواع هذه الأبراج.



شكل رقم (2) صورة توضح أحد الأبراج الأحادية

### 4-3 محطات التقوية: Base Station

وهي خزانات صغيرة أو غرف لا تتجاوز مساحتها (25) متراً مربعاً مثبتة على الأرض بجوار أبراج الاتصالات أو على أسطح المباني، وتحتوي على أجهزة ومعدات الاتصال المطلوبة لتشغيل الهوائيات. ويوضح الشكل رقم (3) أحد أنواع محطات التقوية.



شكل رقم (3) صورة توضح أحد أنواع محطات التقوية الملحقة بالأبراج

**4-3 الهوائيات: Antenna**  
وهي أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، ولها عدة أنواع مختلفة، وتثبت على الأبراج أو أسطح المباني أو المنشآت. ويوضح الشكل رقم (4) بعض هذه الأنواع.



شكل رقم (4) صورة توضح بعض أنواع الهوائيات المثبتة على الأسطح أو الأبراج

#### المادة (4): الأهداف:

- تهدف هذه التعليمات إلى ما يلي:
- 1- 4 إظهار أبراج ومحطات التقوية والهوائيات المستخدمة في الاتصالات اللاسلكية التجارية بمظهر فني ملائم وتنسيق توزيعها في المنطقة، والتأكد من استيعابها لأكثر من مقدم خدمة.
  - 2-4 تحقيق الحد الأدنى من الاشتراطات الفنية الواجب توفرها عند الترخيص بإنشاء أو تشغيل هذه المنشآت .
  - 3- 4 حماية السكان والبيئة من الآثار الناتجة عن استخدامات الاتصالات اللاسلكية، أو خطر انهيار منشآتها .
  - 4- 4 الحد من التلوث البصري لهذه الأبراج والهوائيات.

#### المادة (5): مجالات التطبيق:

- 1- 5 تمنح المواقع القائمة قبل صدور هذه التعليمات مهلة سنة واحدة لتصويب أوضاعها حسب هذه التعليمات.
- 2- 5 تطبيق هذه التعليمات على المواقع الجديدة والقائمة قبل صدور هذه التعليمات, مع مراعاة المهلة المحددة بالأحكام العامة لتصحيح أوضاع القائم منها.
- 3- 5 لا تشمل هذه التعليمات أجهزة الاتصالات اللاسلكية المخصصة لاستخدامات الأمنية والطبية، أو الاستخدامات الخاصة (أجهزة استقبال البث التلفزيوني من الأقمار الصناعية، هوائيات التلفزيون، ...)

#### المادة (6): اشتراطات الموقع:

- 1-6 يسمح بتركيب أبراج وأجهزة استقبال وبث الترددات اللاسلكية المستخدمة للأغراض التجارية فقط في المواقع التالية:

  1. المواقع المخصصة لهذا الاستخدام في المخططات المعتمدة .
  2. المناطق المخصصة لاستعمال الصناعات الخفيفة والثقيلة .
  3. المناطق المخصصة للسياحة البيئية ( منطقة رم )
  4. على جوانب الطرق السريعة والإقليمية التي تربط بين المدن والقرى خارج المخططات الهيكلية مع مراعاة أن تكون خارج حرم الطريق .
  5. يسمح بتركيب الهوائيات على أسطح المباني التي تقع ضمن مناطق التنظيم ( سكني، تجاري، متعدد الاستعمالات) وفقاً للاشتراطات التالية:

  - أ. أن يكون ارتفاع الهوائي من (5-9)م من سطح عقدة الطابق الأخير.
  - ب. أن يحدد موقع الهوائيات أقرب ما يمكن لمكرر الدرج.
  - ت. أن لا تزيد عدد الهوائيات فوق المبنى الواحد على ثلاثة هوائيات للمبنى شريطة احتواء كافة مستلزمات الهوائيات والميكرويف في غرفة أجهزة واحدة على سطح المبنى وبمساحة لا تزيد على 12م<sup>2</sup> لكافة الهوائيات الموجودة على سطح المبنى وفي حال وجود غرفة سطح مرخصة يتم استعمالها عوضاً عن غرفة الأجهزة الخاصة بالهوائيات.

- 6-2 يجب أن ترتد الأبراج الشبكية أو الأحادية القائمة بذاتها من جميع الجهات مسافة تعادل طول نصف ارتفاع البرج مقلساً من مركز قاعدة البرج، أما الأبراج المشدودة بكيابل فترتد مسافة لا تقل عن (3) ثلاثة أمتار مقلسة من وتد التثبيت .
- 6-3 يجب التنسيق مع إدارة المطار لمواقع الأبراج أو الأجهزة المراد إقامتها في منطقة تنظيم ميناء/ مطار/ سكة حديد.

#### المادة (7): الاشتراطات الفنية:

- 7-1 يجب ألا يزيد ارتفاع برج الاتصالات اللاسلكية في المناطق المخصصة للاستخدام الصناعي أو المنافع العامة أو الطرق السريعة أو الإقليمية، على (90) تسعين متراً من منسوب الأرض الطبيعية.
- 7-2 أن يكون ارتفاع الهوائي من (5-9)م من سطح عتلة الطابق الأخير.
- 7-3 يحدد موقع الهوائيات أقرب ما يكون لتصويته المبني مع ترك ارتداد (متر) عن جدار التصويته.
- 7-4 أن لا تزيد عدد الهوائيات فوق المبنى الواحد على ثلاثة هوائيات للمبنى شريطة احتواء كافة مستلزمات الهوائيات والمايكرويف في غرفة أجهزة واحدة على سطح المبنى وبمساحة لا تزيد على 12م<sup>2</sup> لكافة الهوائيات الموجودة على سطح المبنى وفي حال وجود غرفة سطح مرخصة يتم استعمالها عوضاً عن غرفة الأجهزة الخاصة بالهوائيات.
- 7-5 إعداد المخططات الهندسية المعمارية للأبراج ومحطات التقوية موضح عليها القطاعات اللازمة لتفاصيل الارتفاعات، والمخططات الإنشائية للمنشأة والقواعد، والمخططات الكهربائية اللازمة، ومتطلبات السلامة، من قبل مكتب استشاري معتمد، لمراجعتها واعتمادها من قبل الجهة المرخصة .
- 7-6 إعداد تقرير فني من مكتب استشاري معتمد يفيد بتحمل المنشأة المراد إقامتها من الناحية الإنشائية لأوزان أية أجهزة استقبال أو إرسال تثبت على سطحها وتحملها لأحمال الرياح وغيرها.
- 7-7 يجب إحاطة موقع البرج ومحطة التقوية التابعة له بشبك حديدي بفتحات لا يقل ارتفاعه عن (2.5) متراً، ولا تزيد مساحة الفتحات على (7×7 سم<sup>2</sup>)
- 7-8 يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تصميم الأبراج استيعابها لأجهزة أكثر من مقدم خدمة أو مشغل.
- 7-9 يجب أن تكون جميع مواصفات الإنشاءات والمباني والأجهزة المستخدمة منشأة طبقاً لكود البناء المعتمد، ومطابقة للمواصفات القياسية الأردنية أو المواصفات العالمية المعمول بها، ويجب أن تكون المنشآت الحديدية غير قابلة للصدأ.
- 7-10 يجب ألا تزيد مساحة مبنى محطة التقوية التابع للأبراج على (25) متراً مربعاً.
- 7-11 يجب ألا تتسبب الأجهزة اللاسلكية في تشويش أو تداخل مع أية أجهزة اتصالات أخرى .
- 7-12 يجب ألا تصدر عن الأجهزة اللاسلكية أية أصوات.
- 7-13 أن تكون الأبراج والهوائيات مطلية بألوان مناسبة غير لامعة ولا تعكس أشعة الشمس، ويفضل اللون الرمادي.
- 7-14 لا يسمح بإضاءة الأبراج، ما عدا ما هو مطلوب من الجهات المختصة كإشارات تحذيرية فوق الأبراج التي يزيد ارتفاعها على (30) ثلاثين متراً وفق المواصفات التي تحددها تلك الجهات، أو الإضاءة الخاصة بالسلامة على أن تكون ضمن حدود الموقع.
- 7-15 لا يسمح بعمل أي لوحات إعلانية أو دعائية على البرج.
- 7-16 يجب أن تكون الأبراج وملحقاتها والهوائيات متناسقة مع المباني المجاورة، ولا يسمح بوجود أي سكن أو مكتب ضمن الموقع .
- 7-17 أن يتم التنفيذ تحت إشراف مكتب استشاري معتمد.
- 7-18 يجب أن تكون جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية مستوفية لشروط الأمن والسلامة المهنية.
- 7-19 يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة والمعدات الكهربائية مع ملاحظة نوع وطبيعة التربة.
- 7-20 يمنع منعاً باتاً إجراء أية تمديدات أو تركيبات كهربائية مكشوفة في الموقع.

7-21 في حالة الحاجة إلى وجود مولد أو مصدر للطاقة الكهربائية بغرض الاستخدام للأجهزة المستخدمة في الموقع، يتم التنسيق مع شركة توزيع الكهرباء.

7-22 وضع لوحة إرشادية معدنية على الأبراج ومحطات التقوية والهوائيات توضح اسم أو شعار مقدم الخدمة أو المشغل بمقاس (80 سم x 80 سم)، وكذلك لوحة تحذيرية معدنية بمقاس (50 سم x 50 سم) بعدم الاقتراب من الأبراج ومحطات التقوية.

#### المادة (8): أحكام عامة:

- 8-1 أن تكون الشركة أو الشركات المشغلة أو مقدم الخدمة التابع له الأبراج ومحطات التقوية مرخصاً لها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 8-2 تقوم الشركة أو الشركات المشغلة مقدمة الخدمة بإعداد خططها السنوية لتحديد مواقع تركيب أجهزة الاتصالات اللاسلكية على مستوى المنطقة، ويتم إعداد مخطط عام يوضح هذه المواقع والأجهزة المطلوب تركيبها ونوعها وتفاصيلها، بما يتفق مع هذه الضوابط، ووفق معايير ومواصفات وتعليمات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتقدم صورة منها عند طلب الترخيص بتركيب هذه الأجهزة.
- 8-3 يجب أن يتضمن العقد الموقع مع مالك المبنى أو المنشأة المراد استخدام سطحها لتركيب أجهزة الاتصالات اللاسلكية، ما يفيد باتفاق الطرفين على السماح بالدخول للمبنى لأغراض الإشراف والصيانة الدورية أو في حالات الطوارئ في أي وقت، كما يشتمل على ما يفيد باتفاق الطرفين على إزالة الأجهزة في حالة عدم استخدامها أو انتهاء الخدمة.
- 8-4 يجب ألا يتسبب وجود أجهزة الاتصالات اللاسلكية في إلحاق أضرار صحية بالمجاورين، مع الالتزام بتطبيق المواصفات والتعليمات المنظمة لذلك التي تصدرها الجهات المختصة.
- 8-5 في حالة إجراء أية تعديلات أو إضافات على ما تم الترخيص به أو في حالة إنهاء الخدمة، تقوم الشركة بإخطار الجهة المرخصة بذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً.
- 8-6 تطبق الأنظمة والتعليمات الصادرة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حول تشغيل وصيانة الأجهزة المستخدمة في الاتصالات اللاسلكية.
- 8-7 يعتبر مقدم الخدمة أو المشغل هو المسؤول مسؤولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند تشغيل هذه الخدمة.
- 8-8 الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة بما يكفل عدم وصول غير المختصين للأبراج أو الأجهزة الملحقة بها أو أجهزة الاستقبال والبث والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- 8-9 تعطى مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ اعتماد هذه الضوابط لتصحيح أوضاع الأبراج ومحطات التقوية والهوائيات القائمة قبل صدور هذه التعليمات والتي لا تتفق مع هذه الضوابط، وخصوصاً المقامة في المناطق السكنية.
- 8-10 تطبق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة، وأنظمة الاتصالات في حالة وجود أية مخالفات الأنظمة والتعليمات المنظمة للخدمة.

#### المادة (9): متطلبات الترخيص:

9-1 يلزم التقدم بطلب للحصول على ترخيص من الجهة المرخصة لمواقع أجهزة الاتصالات اللاسلكية وفقاً للاشتراطات المبينة أعلاه مرفقاً به ما يلي :

1. صورة من سند الملكية أو عقد الإيجار للأراضي الفضاء.
2. صورة عن عقد الإيجار أو الاتفاقية مع مالك المنشأة المراد تثبيت الأجهزة على سطحها مراعيًا فيها ما ورد بالفقرة (3-6) من الأحكام العامة بالإضافة إلى كتاب الموافقة على

- إنشاء ( الهوائيات، الأبراج، المحطات) من الهيئة والامتصن عدم التسبب بإلحاق أي أضرار صحية على شاغلي المبنى.
3. الحصول على براءة ذمة تنظيمية .
  4. صورة من ترخيص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .
  5. شرح لطبيعة ونوع الخدمة المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستقام والتفاصيل اللازمة.
  6. مخطط الموقع العام موضحاً عليه مواقع عناصر المشروع والخدمات المرافقة والشوارع المحيطة والمجاورين والارتفاعات والارتدادات وغيرها من متطلبات الموقع الموضحة بهذه الضوابط بمقياس رسم لا يقل عن 200/1، ومخطط آخر يوضح المساقط الأفقية لكل عنصر من عناصر البرج ومحطة التقوية بمقياس رسم لا يقل عن 100/1.
  7. صورة من خطة الشركة المشغلة أو مقدم الخدمة السنوية التي تحدد المواقع المطلوب الترخيص بها وأنواع الخدمة المطلوبة .
  8. موافقة وزارة الأشغال على الموقع إذا كان الموقع على أحد الطرق النافذة خارج المنطقة.
  9. تقرير فني من مكتب استشاري معتمد يوضح وصفاً شاملاً للمبنى أو المنشأة المراد تركيب الأجهزة عليها، ونوع الأجهزة، ومدى تحمل المنشأة المراد إقامتها من الناحية الإنشائية لأوزان أية أجهزة تثبت على سطحها وتحملها لأحمال الرياح وغيرها، في حالة كون الموقع على أسطح المباني أو المنشآت.

9-2 بعد الحصول على الموافقة المبدئية من الجهة المرخصة، تقدم الشركة المشغلة المخططات النهائية التي تشمل ما يلي:

1. مخططات الموقع العام.
2. المخططات المعمارية.
3. المخططات الإنشائية للقواعد والهيكل الإنشائي وحسابات أحمال الرياح للأبراج التي يزيد ارتفاعها عن (15) خمسة عشر متراً.
4. المخططات الكهربائية.
5. مخططات تفصيلية للأجزاء المهمة من المشروع.

- 9-3 يتم إصدار رخصة الموقع بعد تحصيل عوائد ترخيص لأول مرة حسب الآتي:
1. رسوم بدل ترخيص الموقع فوق أسطح المباني بقيمة (1750) ديناراً لكل موقع.
  2. رسوم بدل ترخيص الموقع على قطعة أرض خالية بقيمة (2500) دينار.

- 9-4 تحصل السلطة عوائد ترخيص سنوية عن كل برج حسب الآتي:
1. فوق أسطح المباني بقيمة (200) دينار لكل موقع.
  2. على قطعة أرض خالية بقيمة (300) دينار.

10- يتوجب على الشركات المشغلة تقديم طلبات لتصويب أوضاع وترخيص كافة الأبراج والهوائيات القائمة والعائدة للشركات المزودة لخدمات الاتصالات وغير المرخصة لتاريخه وفق التعليمات وضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التعديلات وبخلاف ذلك يتم إزالة البرج المخالف للتعليمات وفق الأصول.

الملحق رقم (1) :

الرسوم المترتبة على ترخيص أبراج الاتصالات اللاسلكية وتوايها:

\* تقديم موافقة خطية من الشركة المتقدمة بطلب ترخيص الأبراج بالسماح لباقي المشغلين من الاستفادة من هذا البرج مقابل نسبة محددة من كلفة إنشاء وتشغيل البرج.

المهندس حسني أبو غيدا  
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة  
العقبة الاقتصادية الخاصة